ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

International Mechanisms to Confront the Threat of the Rise of Drugs and Psychotropic Substances in the Digital Environment

Dr. Taher Khalaf Salem Al-Jubouri

College ALHDHARA University, Salahaddin, Iraq

tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:

- Received 22 March 2026
- Accepted 5 April 2026
- Available online 1 June 2026

Keywords:

- drugs
- digital environment
- Internet
- promotion
- trafficking
- abuse.

Abstract: After the scientific progress achieved by modern man in various aspects of life and its various technological applications, a new type of cybercrime has emerged known as the crime of drugs and digital psychotropic substances. No one can deny the seriousness of its negative aspects among our society, especially since it represents... The most severe manifestations of organized crime, and this matter has become more dangerous after the emergence of the Internet and its use as a means of expanding the circle of demand for these toxic and dangerous materials, So much so that the map of the movement of drugs and psychotropic substances locally, regionally and globally has no chance of success unless it takes into account the virtual world, which is the meeting of dealing with these crimes via the international information network (the Internet), using its means, trafficking, promotion, abuse and dissemination.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الآليات الدولية لمواجهة خطر تزايد المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل البيئة الرقمية

أ.م.د.طاهر خلف سالم الجبوري

كلية الحضارة الجامعة، صلاح الدين، العراق

tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/حزيران /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :

- المخدرات
- البيئة الرقمية
- الإنترنت
- الترويج
- الإتجار
- التعاطي.

الخلاصة: بعد التقدم العلمي الذي حققه الإنسان المعاصر في شتى نواحي الحياة وتطبيقاته التكنولوجية المتنوعة ظهر نوع مستحدث من إجرام الإنترنت يعرف بإجرام المخدرات والمؤثرات العقلية الرقمية، إذ إن هذه الفئة من الجرائم لا يمكن لأحد إنكار مدى خطورة الجوانب السلبية لها في أوساط مجتمعنا، لا سيما أنها تمثل أعتى مظاهر الجريمة المنظمة، وقد إزداد هذا الأمر خطورة بعد بروز الإنترنت وإستخدامه كوسيلة لتوسيع دائرة الطلب على تلك المواد السامة والخطيرة، حتى أصبحت خريطة حركة عرض المخدرات والمؤثرات العقلية محلياً وإقليمياً وعالمياً لا يكتب لها النجاح ما لم تأخذ في الحسبان العالم الإفتراضي، والذي هو عبارة عن اجتماع التعامل بهذه الجرائم عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، وذلك بإستخدام وسائلها، والإتجار والترويج، والتعاطي والنشر.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

تعد المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر آفات العصر ويعد الاتصال غير المشروع بها بأية صورة كانت زراعة أو صناعة أو إتجاراً أو تعاطياً، من أخطر الأحداث الاجتماعية المعاصرة التي لها آثار وخيمة على الفرد وعلى المجتمع في أساسه الديني وبنيته الاقتصادية وترابطه الاجتماعي وقوته الصحية والنفسية، وهو ما يستدعي تظافر الجهود كافة على المستويين الوطني والدولي لمواجهتها، فلم يعد الاهتمام بها شأناً محلياً وإنما أصبح شأناً عالمياً بوصفها من أخطر الجرائم الدولية العابرة للحدود، إذ تعتبر المخدرات سلاح فتاك من أسلحة الأعداء الموجهة ضد تطلعات الشعوب ومنها الشعب العربي التي تقف ضد طموحاته في التقدم وبناء الإنسان الاجتماعي والثقافي والعلمي، إذ أدى ظهور الإدمان على المخدرات الذي يعد آفة وفايروس كبير يصيب المجتمع وله مخاطر سلبية على الدولة والإفراد ويؤدي الى تداعي القيم والبنى وإنهيار التوازن القائم بين الفرد وأسرته والمجتمعات الأخرى.

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع عن طريق إهتمام القانون الدولي بمواجهة المخدرات عن طريق تظافر التعاون بين الدول لأجل مواجهة المخدرات، فقد عقدت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لوضع أسس التعاون وخاصة بعد تشكيل منظمة الأمم المتحدة.

ثانياً: إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول هل تعد شبكة المعلومات الدولية عن طريق مواقع الإنترنت مساهمه في هذه الجريمة عن طريق الترويج أو التحريض، أم أنها تعد فاعلاً أصلياً كونها هي من تبيع هذه الملفات الصوتية، هذه التساؤلات يمكن أن تكون مواضيع للبحث القانوني المعمق في حال إقرار المشروع بتجريم فعل ترويج وبيع وتعاطي المخدرات الرقمية.

ثالثاً: أهداف البحث:

حتى يصبح هذا البحث ذات جدوى فقد حرصت على تحقيق جملة من الأهداف أهمها: معرفة أهم الأسباب الدافعة إلى تعاطي المخدرات الرقمية ومعرفة أهم الآثار المترتبة، والكشف عن الاتجاهات المعاصرة لمواجهة ظاهرة المخدرات الرقمية.

رابعاً: منهجية البحث:

بالنظر للخصوصية التي يتميز بها موضوع المخدرات الرقمية والاهتمام الذي يحظى به من قبل المجتمع الدولي، ستعتمد الدراسة في معالجتها لهذا الموضوع على المنهج التحليلي بإعتباره الأنسب بحكم التطرق لبعض النصوص المتعلقة بالمخدرات الرقمية والمعالجة لها، وشرح مضمونها وتقييمها.

خامساً: خطة البحث:

سنتناول دراسة هذا الموضوع على مبحثين، وهما المبحث الأول: مفهوم المخدرات الرقمية، والمبحث الثاني: الجهود القانونية الدولية في مواجهة المخدرات في ظل البيئة الرقمية.

المبحث الأول

مفهوم المخدرات الرقمية

المخدرات الرقمية ذات طبيعة مادية تجعل من الصعوبة كشف طريقة استخدامها (تعاطيها) وضبط مستخدميها أو المروجين لها كونها تعرض وتباع وتشترى وتتعاطى بطرق الكترونية وعبر شبكة الإنترنت، ومن الصعوبة اتخاذ أية إجراءات عقابية أو احترازية ووقائية ضد مستخدميها إضافة إلى أن العملية برمتها لا تترك أي دليل جرمي مادي ملموس يكشف هوية المروجين وهوية المتعاطين لها، كما تعد (المخدرات الرقمية) من أحدث صور الجرائم الإلكترونية العالمية وأكثرها اساءة لاستخدام التكنولوجيا الرقمية الحديثة.

يُعَد الإتجار بالمخدرات من أهم وأخطر أنواع التجارة المحرمة عالمياً، إذ لم تفلح كافة الجهود المبذولة على منعها بشكل نهائي، بل إقتصرت تلك الجهود على تقليلها نظراً لوجود بعض الدول المصنعة والمهربة لتلك المخدرات الى باقي دول العالم؛ وذلك لما تدره تلك التجارة على العاملين فيها من ربح كبير، وقد كان تجار المخدرات يلاقون صعوبات كثيرة في الإتفاق على عمليات التهريب إلا أنه وبعد التطور التكنولوجي الكبير الذي شهده عالمنا والمتمثل في إنتشار وغزو الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، فقد إستغل مصنعي ومهربي المخدرات هذه الشبكة وإستخدموها كوسيلة مُسَهلة للإتفاق لإتمام عمليات تهريب المخدرات من دولة إلى دولة أخرى، إذ برزت مواقع أشد خطورة إذ تقوم هذه المواقع ببث صوراً زائفة للمخدرات والمؤثرات العقلية تنقل متعاطيها إلى جنة الأحلام، فأصبحت هذه الشبكة مسرحاً حيوياً وملائماً لتعاطي تلك المواد السامة وترويجها، وتحولت إلى قناة إتصالية ممتازة، ومجالاً رحباً لإدخال المخدرات في نطاق العالم الإفتراضي، وذلك لدرجة سهولة وأمن التواصل غير المشروع فيها، سواءً المدمن أو المروج لها، فضلاً عن الآثار المضرة التي تخلفها هذه الجرائم[١].

عليه ومما تقدم سنقسم دراسة هذا المبحث على مطلبين، وهما ما يأتي:

المطلب الأول: تعريف المخدرات الرقمية.

المطلب الثاني: أثر البيئة الرقمية في انتشار ظاهرة المخدرات الرقمية.

---

[١] د. محمد فتحي عيد: الإنترنت ودوره في إنتشار المخدرات، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣، ص٧.

المطلب الأول

تعريف المخدرات الرقمية

لا شك إن لظهور شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) لها أثراً كبيراً على مختلف المستويات الصحية والإقتصادية والثقافية، وفي عالم الجريمة والمخدرات فهي تمثل الجانب السلبي لإستعمال هذه الشبكة فهو يتمثل في تبسيط عملية إرتكاب الجرائم والإتصال بين شبكات المجرمين وإستعمال المواقع الإلكترونية لمتاجرة وتسويق المخدرات والممنوعات والدعارة وغيرها من هذه الجرائم، وظهر ما يسمى بالجرائم الإلكترونية وهي الجرائم التي تكون الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) عنصراً في إرتكابها، وبسبب حداثة هذا النوع من الجرائم لم تكن بعد قد إتخذت إطاراً تشريعياً يجعلها تحت طائلة التجريم والعقاب للأفعال التي تستخدم الوسائل الحديثة كوسائل لإرتكابها أو يطلق عليها (الجريمة الرقمية)[١].

وتعرف المخدرات لغةً: فهي تعني الكسل والفتور، والخادر الفاتر الكسلان، والمخدرات تعني الضعف والمفتر، ويقال تخدر أي ضعف وفتر، والمخدرات فنياً تعني، (Drugs) معناها العقاقير المجلبة للنوم، وفي القاموس الطبي تعني (Narcotics) وهي المواد التي تسبب النوم والتخدير، وفي العلوم النفسية تدعى (Psyshotropics) وهي المواد المؤثرة على العقل ذات التأثير على الجهاز العصبي ويضر بصحة الإنسان[٢].

وتعرف المخدرات الرقمية إصطلاحاً: بعد بروز نوع مستحدث من إجرام الإنترنت يعرف بإجرام تكنلجة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث لا يمكن لأحد إنكار مدى خطورة الجوانب السلبية لهذه الجرائم في أوساط مجتمعنا، لا سيما أنها تمثل أعتى مظاهر الجريمة المنظمة، ولقد إزداد هذا الأمر خطورة بعد بروز الإنترنت وإستخدامه كوسيلة لتوسيع دائرة الطلب على تلك المواد السامة والخطيرة، حتى أصبحت خريطة حركة عرض المخدرات والمؤثرات العقلية محلياً وإقليمياً وعالمياً لا يكتب لها النجاح ما لم تأخذ في الحسبان العالم الإفتراضي، والذي هو عبارة عن اجتماع التعامل بهذه الجرائم عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، وذلك بإستخدام وسائلها، والإتجار والترويج، والتعاطي والنشر[٣].

---

(١) نوال أحمد سارو الخالدي: المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج١٩، ع٢، العراق، ٢٠١٨، ص٢٥٠.

(٢) د. محمد فتحي عيد: جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، مركز العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٨، ص١٢٢.

(٣) د. عمر محمد بن يونس: المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الإنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٣، ص١٧.

عرف بعض الفقه المخدرات هي "مادة ذات خواص محددة يؤثر تعاطيها أو الإدمان عليها في أغراض العلاج تأثيراً بدنياً أو ذهنياً أو نفسياً سواء تم تعاطيها عن طريق الفم أو الأنف أو أي طريق آخر"[١].

المخدرات الرقمية هي عبارة عن ملفات صوتية (نغمات) (mp3) ذات ترددات مختلفة ترافقها بعض الأحيان أشكال بصرية عشوائية وهذه الملفات مشابهة لأي ملفات رقمية تخزن في أجهزة الكومبيوتر أو الهواتف النقالة أو أي جهاز إلكتروني اخر مثل (صورة، مقطع فيديو، نص كتابي، ملف صوتي) ولا تختلف ملفات المخدرات الرقمية عن أي ملف صوتي آخر سوى بالنغمة التي تكاد أن تكون غير مفهومة، ويمكن تحميلها من خلال مواقع الكترونية عبر شبكة الإنترنت تكون متخصصة في ترويج وبيع هذه الملفات[٢].

ومن أنواع المخدرات الرقمية: المروجون يزعمون الى إن هناك عدة ترددات تقريبا لكل نوع من المخدرات، مثل الكوكائين وميثانفيتامين المعروف بـ "كريستال ميث" وغيرها الكثير، منها الذي يدفع متلقيها للهلوسة أو للاسترخاء وآخر للتركيز وهكذا.

في عام ١٨٣٩ اكتشف العالم الفيزيائي (Heinrich Wilhelm Dove) اختراع يبرهن على أنه إذا سلطت ترددين مختلفين قليلاً عن بعضهما لكل إذن، فإن المستمع سيدرك صوت نبض سريع، سميت هذه الظاهرة بـ دق على الأذنين (Binaural beats).

استخدمت هذه الآلية لأول مرة عام ١٩٧٠ من أجل علاج بعض المرضى النفسيين لاسيما الذين يعانون من الاكتئاب الخفيف والقلق وذلك عند رفضهم العلاج الدوائي حيث كان يتم تعريض الدماغ إلى ذبذبات ترددية كهرومغناطيسية تؤدي لفرز مواد منشطة كالدوبامين وبيتا أندروفين بالتالي تسريع معدلات التعلم وتحسين دورة النوم وتخفيف الآلام وإعطاء إحساس بالراحة والتحسن، واعتبر موقع Psychology (Today) أنه يمكن استعمال هذه التقنية لعلاج القلق[٣].

يمكننا تعريف المخدرات الرقمية: وهو استعمال الإنترنت لتسهيل التعامل بالمخدرات، والتدريب على زراعة المخدرات، وكيفية التعاطي لأول مرة والجرعات والمدة بين الجرعة والأخرى، وكذلك إستخدام الإنترنت غير المشروع للترويج على المخدرات محلياً وإقليمياً وعالمياً.

---

[١] د. عوض محمد: قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٦، ص٢٥.

[٢] عمر عباس خضير العبيدي: فاعلية الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جرائم المخدرات الرقمية والتقليدية، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠٢٠، ص٨٥.

[٣] عمر عباس خضير العبيدي: المصدر نفسه، ص٨٦.

المطلب الثاني

أثر البيئة الرقمية في انتشار ظاهرة المخدرات الرقمية

بعد النجاح لشبكة الإنترنت، بدأت بعض المراكز الطبية بترويج منتوجاتها على مواقع إلكترونية مخصصة لهذا الغرض، ويبدأ المستهلك الإلكتروني يظهر الى الوجود بشكل ملحوظ وتنامي طلبات الحصول على الأدوية والعقاقير إلكترونياً عبر هذه المواقع سواء أكان على المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي، وقد أسهم القطاع الصحي والأهلي بشكل كبير في إنتشار ثقافة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال الترويج للأدوية والعقاقير الطبية التي تستعمل لمعالجة حالات الإكتئاب والأمراض النفسية، حيث قامت بعض هذه الجهات بالتعريف بهذه الأنواع من المخدرات وأشكالها وأضرار اللجوء الى إستعمالها بشكل غير مشروع أو بدون وصفة طبية، حيث ساعدت بالتعريف على آثار هذه الأدوية والعقاقير الى اللجوء لإستعمالها وذلك لأغراض غير طبية كالشعور بالخدر وفقدان الوعي والهلوسة...الخ، أما موضوع الإستماع للموسيقى والملفات الصوتية ذات الترددات المؤثرة في كهربائية الدماغ محدثة نشوة وقتية قد تسبب الإدمان، هذا ولم يعاقب عليها أي قانون لحد الأن لعدم ثبوت التأثير الطبي لهذه الظاهرة على عقل وجسم الإنسان لصعوبة إثبات هذه الجرائم[١].

المخدرات الرقمية هي ملفات صوتية، وأحياناً ترافقها أشكال بصرية ذات ألوان تتحرك وتتغير وفق معدل مدروس تمت هندستها لتخدع الدماغ عن طريق بث أمواج وترددات صوتية مختلفة بشكل بسيط لكل إذن، ولكون ان هذه النغمات الترددية غير معروفة، يعمل الدماغ على توحيد الترددات بين الأذنين للوصول إلى مستوى واحد بالتالي يصبح كهربائياً غير ثابت، وحسب نوع الاختلاف في كهربائية الدماغ يتم الوصول لإحساس معين يحاكي إحساس أحد أنواع المخدرات أو المشاعر التي يصل إليها كالنشوة.

على سبيل المثال إذا تعرضت الإذن اليسرى إلى موجة (٣١٥) هرتز والإذن اليمنى إلى موجة (٣٢٥) هرتز فإن الدماغ سيعمل على معالجة الموجتين لتشكيل صوت وموجة جديدة لتكون موجة (١٠) هرتز وهي نفس الموجة التي ينتجها الدماغ أثناء الارتخاء والتأمل، وكل نوع من هذه المخدرات (الملفات) تستهدف نمط معين من النشاط الدماغي، ويتعلق الأمر بمدة التعرض والحالات المواتية له وأحياناً يتم الاستعانة بالبصر لزيادة تحفيز الدماغ.

---

[١] نوال أحمد سارو الخالدي: مصدر سابق، ص٢٥١-٢٥٢.

أولاً: الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية:

سنتناول الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بنظام البريد الإلكتروني، ومن ثم الإتجار الإلكتروني غير المشروع لتلك المواد وهي كما يأتي:

١- الإتجار بنظام البريد الإلكتروني: بعد التقدم الكبير في مجال تكنولوجيا المعلومات أصبح يحقق البريد الإلكتروني إنتشاراً ترويجياً للمادة المخدرة وعرضاً مستمراً لحركة التوزيع، إذ يعد وسيلة للتعرف على الطلب للمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بصيغة أخرى هو وسيلة لمعرفة المستهلك النهائي وهو المصاب بالإعتمادية[١].

٢- الإتجار الإلكتروني غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية: إن إستخدام الإتجار الإلكتروني غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يمكن أن يمتد الى بيع التقنية ذاتها كبيع موقع إلكتروني متطور ومشهور بكثرة الطلب أو الإلتزام بدفع مقابل مادي حال الإشتراك في غرف المناقشة التي يتم من خلالها التعاطي غير المشروع بتلك المواد الخطيرة، أو القيام بإعداد تقنية خاصة بمحركات البحث مهمتها البحث على مواقع خاصة بطوائف عرض أنواع معينة ومخصصة للمخدرات والمؤثرات العقلية، أو إستخدام تقنية تشفير خاصة يتم تقنينها وتوزيعها على العملاء والإتجار عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) أو تأسيس وسيط إلكتروني متكامل كمزود خدمات الإنترنت أو شبكة إتصالات متكاملة مهمتها الترويج عبر الإنترنت[٢].

ثانياً: تعاطي وزراعة المخدرات غير المشروعة:

١- التعاطي عبر الإنترنت للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية:

يتضمن الإنترنت غرف دردشة مخصصة في تعاطي شتى أنواع المخدرات، ويعني التعاطي هو تناول المادة المخدرة وإدخالها للجسم بأي وسيلة كانت لتؤثر على أجهزة الجسم، حيث تقوم هذه الغرف بتقديم النصائح للمتعاطين الجدد، ويبدو التعامل مع المخدرات من خلال إعترافات رواد الدردشة ضرباً من المرح والتسلية والفكاهة فعن طريق هذه المحادثات في هذه الغرف يمكن معرفة أساليب زراعة المخدرات ومعالجتها وتعاطيها[٣].

تبدو إن المشكلة في تبادل الحديث في غرف الدردشة عبر الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) سلبية، وذلك من زاويتين:

أ- عدم معرفة أولياء الأمور في ثقافة تكنولوجيا المعلومات.

---

[١] نوال أحمد سارو الخالدي: المصدر نفسه، ص٢٥٢.
[٢] د. عمر محمد بن يونس: مصدر سابق، ص٦٩-٧٠.
[٣] أحمد أبو الروس: مشكلة المخدرات والإدمان، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٢، ص٨٥.

ب- أن طبيعة الحديث في غرف الدردشة يتضمن عدة مواضيع عادية ومنها يتم تداول معلومات تتعلق بالمخدرات وكيفة تعاطيها[١].

ومن أمثلة غرف الدردشة والمحادثات يبدو أن لطالب في مرحلة الثانوية يتعاطى عقاقير هلوسة (L S D) وهو يعتبر إن هذا العمل من أروع الأعمال التي يقوم بها في حياته[٢]، وكذلك بالنسبة لطالب آخر إن شمة الكوكايين تبدو له كقهوة في الصباح والتي تنعشه، حيث يستطيع الحصول عليها بسهوله بمجرد إتصال هاتفي[٣].

٢- الزراعة غير المشروعة للقنب عبر الإنترنت:

إعتمد المجرمون على التقنيات الحديثة في مجال زراعة النباتات المخدرة سواء أكانت تلك الأخيرة مشروعة أو غير مشروعة، إذ أصبحوا يستخدموا التكنولوجيا الحديثة لا سيما الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) في زراعة النباتات المخدرة ومن بينها زراعة القنب الهندي، والتي تزايدت داخل البيوت خاصة في الولايات المتحدة والهند وكندا، ولقد ساعدة على زيادة إنتشار زراعتها في أوربا والبيع غير المقيد لبذور القنب ومعدات الزراعة فيما يعرف بدكاكين القنب، فضلاً عن وجود نوافذ عبر الإنترنت يملكها مرودون في الهند وكندا وهولندا لبيع هذه البذور إضافة الى تقنيات متقدمة لإستنبات هذه البذور، وتجدر الإشارة الى أن الحكومة البريطانية قد أعلنت في عام (٢٠٠٠) عن وجود أكثر من (١٠٠٠) موقع عبر الإنترنت يعرض مختلف أنواع المخدرات للبيع وخاصة القنب بالإضافة الى الإكستازي والهيروبين والكوكايين[٤].

وأصدر محكمة جنح المدينة التابعة الى محكمة إستئناف البصرة حكماً على المتهم (س) بالحبس الشديد لمدة سنة وستة أشهر وبغرامة مالية مقدارها ستة ملايين دينار إستناداً لأحكام المادة (٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، وبعد الطعن بالقرار تمييزاً أمام محكمة إستئناف البصرة الإتحادية بصفتها التمييزية "وجد أنها بنيت على خطأ تقدير الأدلة، ذلك إن إقرار المتهم (س) بتعاطي مادة الكريستال تجدر من الدليل الفني الذي يؤيده، إذ لم تضبط بحوزته أية مادة مخدرة ليتسنى فحصها فنياً، فالمتهم (س) ليس جهة فنية ولا يعتد بما يطلقه من وصف لنوع المادة التي تعاطيها، إذ لا بد من فحص المادة عن طريق جهة رسمية ذات إختصاص للوصول إلى نوع المادة ورقم الجدول الملحق بقانون

---

[١] د. عبد الفتاح بيومي حجازي: الأحداث والإنترنت، دراسة معمقة على أثر الإنترنت في إنحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٤، ص١١٢.

[٢] د. إدوارد غالي الذهبي: جرائم المخدرات، ط٢، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٨٨، ص٣٢.

[٣] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: جرائم إستخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، مكتبة دار الحقوق، الإمارات، ٢٠٠١، ص٧٥.

[٤] د. محمد فتحي عيد: جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، مصدر سابق، ص٩٨.

المخدرات التي وردت فيه، لهذا ذهب المشرع العقابي إلى النص العقابي حيازة المادة المخدرة على تعاطيها، فنصت المادة (٢٢) من قانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على (يعاقب... من حاز... بقصد التعاطي...) لذا تكون الأدلة غير كافية لتجريم المتهم عن جريمة تناول المخدرات، مما يقضي إلغاء التهمة والإفراج عنه، وعليه قرر نقض قراري التجريم والعقوبة، إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم (س) لعدم كفاية الأدلة ضده وإخلاء سبيله مالم يكن موقوفاً أو مسجوناً عن قضية أخرى"[١].

المبحث الثاني

الجهود القانونية الدولية في مواجهة المخدرات في ظل البيئة الرقمية

تتخذ هذه المخدرات مشروعيتها عن طريق عدم وجود تشريعات جنائية موضوعية (قوانين) تجرم العملية برمتها بدءا من عرضها انتهاء بتعاطيها، وبذلك فان لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، كما أن العملية برمتها ذات طابع تكنولوجي إلكتروني تلزم بعض الإجراءات الفنية لكشفها ومكافحتها وللأسف الشديد فان اغلب الدول ولاسيما الدول النامية فإنها تعاني من ضعف في الجوانب الإجرائية المتعلقة بإجراءات القبض والتحري والتفتيش والتحقيق في الجرائم الإلكترونية وغيرها من الإجراءات الفنية وذلك بسبب ضعف الخبرة الفنية لدى بعض أعضاء الضبط القضائي والمحققين والقضاة.

تعد التدابير الوقائية مجموعة من الإجراءات القانونية التي تتخذ للحد من إنتشار المخدرات والقضاء عليها التي تقوم بها الدولة من خلال تفاعلها مع المجتمع الدولي، أو تطبيق الإجراءات القانونية الداخلية وإصدار اللوائح وتفعيلها ضمن نطاق المشروعية، وذلك للقضاء على المخدرات والإتجار بها، حيث إن القانون الدولي قد إهتم بالمخدرات من خلال تظافر العمل الجماعي عن طريق التعاون بين الدول لمكافحة المخدرات، هذا وعقدت منظمة الأمم المتحدة بعد تشكيلها عدة مؤتمرات دولية لوضع أسس التعاون فيما بينها، وكذلك أبرمت عدة إتفاقيات أهما إتفاقية عام (١٩٦١) لمكافحة المخدرات، وبعدها إتفاقية المؤثرات العقلية لعام (١٩٧١)، وبعدها إتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، ثم إتفاقية الإتجار غير المشروع بالمخدرات لعام ١٩٨٨[٢]، وقد نصت إتفاقية منع الإتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الجرائم والجزاءات المتخذه لمكافحة المخدرات بعد إنتاجها أو ترويجها أو

---

[١] قرار محكمة إستئناف البصرة الإتحادية بصفتها التمييزية المرقم ٧١/ت/جزائية/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١م غير منشور.

[٢] د. هشام جميل كمال: نحو تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات في العراق، دراسة مستقبلية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مج٥، السنة ٥، ع١٩، العراق، ٢٠١٣، ص١٢١

زرعها أو حيازتها أو إستعمالها أو نقلها أو توزيعها أو توفير المواد الأولية لإنتاجها من معدات أو مواد مستخدمة في صناعة المخدرات وصورها المتعددة[١].

ومما تقدم سنتناول دراسة هذا المبحث على مطلبين، هما ما يأتي:

المطب الأول: فاعلية المنظمات الدولية في مواجهة ظاهرة المخدرات الرقمية

المطلب الثاني: فاعلية الاتفاقيات الدولية في مواجهة ظاهرة المخدرات الرقمية

المطب الأول

فاعلية المنظمات الدولية في مواجهة ظاهرة المخدرات الرقمية

إن ضعف التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الإلكترونية الحديثة وغياب المعاهدات والاتفاقيات والتشريعات الدولية الموحدة في تحرر المجرمين وإفلاتهم من العقاب وبالتالي تمكنهم من تطوير أساليبهم الإجرامية واكتشاف طرق جديدة وبديلة للجرائم التقليدية أو تسهل في ارتكابها وإخفائها.

لقد إعترف المجتمع الدولي بإن هذا النوع من الإجرام المخدرات والمؤثرات العقلية تهدد الأمن القومي للدول وسيادتها كما تهدد كرامة وآمال الملايين وأسرهم وتسبب خسائر لا تعوض في أرواح البشر، مما يؤدي الى زيادة وتعزيز التعاون الدولي، وتبادل المعلومات بما فيها تبادل الخبرات الوطنية للكف عن تشجيع إساءة استخدام المخدرات، والإتجار غير المشروع بها بواسطة إستخدام الإنترنت، وفي المقابل إن إستخدام هذه التقنية الحديثة تساعد على خفض الطلب عن المخدرات[٢].

أدت الجهود الدولية لمكافحة هذه الجرائم الى إنشاء الهيأة الدولية للرقابة على المخدرات (INCB) وتم إنشائها وفق البروتكول لعام ١٩٧٢ مهامها وعملها تختص في تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات، والرقابة على الإتجار غير المشروع للمخدرات بكافة الوسائل، ودور الدول إتجاه الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات عن طريق دعمها بالمعلومات والنشاطات المختصة بالمخدرات وتعاطيها، والتدابير المستخدمة للحد منها والجرائم التي القي القبض عليها والكميات المضبوطة داخل الدول كي تكون صورة واضحة عن المخدرات نشاطاً وتدبيراً ضمن معايير دولية[٣].

---

[١] د. سمير عبد الغني: مبادئ مكافحة المخدرات والإدمان والمكافحة، دار الكتب العلمية، مصر، ٢٠٠٩، ص٣٠٠-٣٠١.

[٢] د. مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية بظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط٢، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٨-٢٩.

[٣] د. هشام جميل كمال: مصدر سابق، ص١٢٢.

أولاً: دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة المخدرات:

تتطلب مواجهة المخدرات من ناحية أولى بتطوير للبنية التشريعية والقضائية في مختلف الدول، ومن ناحية أخرى تطوراً على صعيد التعاون الدولي الإقليمي والعالمي، وفي الحالتين فإن الأمر يفترض الإنطلاق من إقناع الدول كافة بخطورة ظاهرة الإتجار في المخدرات وتحشيد كافة الجهود والإمكانيات المتاحة في مكافحته[١]، حيث توجت هذه الجهود في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٣٢/٤٥) في عام (٢٠٠٠) بشأن أهمية التعاون الدولي لمكافحة المخدرات في عام (٢٠٠١/١/٢٦)، وكذلك في تقرير اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول المراقبة الدولية للمخدرات في (٢٠٠١/١١/١٤)[٢].

بعد إستخدام المجرمين لشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وما شهدته الساحة الدولية من إحداث إجرامية إعتمدت على إستخدام (الإنترنت) كوسيلة رئيسية في تدريب عناصر المجرمين على إستخدام الأسلحة والمتفجرات وأساليب تطبيق العمليات وتلقي التكليفات والأوامر، وهذا ما دعى أهمية إصدار قرار من مجلس الأمن بإلزام الدول التي تتبعها المنشآت والشركات الكبرى التي تقوم بإدارة وتشغيل شبكات المعلومات والإتصالات وتقوم تلك الخدمات على مستوى العالم لإغلاق كافة المواقع الإلكترونية التي تبث كيفية صناعة المواد المتفجرة أو إستخدام الأسلحة، والتدريب عليها، وكذلك المواقع التي تروج للأفكار المتطرفة وتحرض عليها[٣].

ثانياً: دور المنظمات والهيئات الأخرى في مواجهة المخدرات:

تعد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هي أول من نبه العالم الى الدور السلبي للإنترنت في الإنتشار السريع والرهيب للمخدرات والمؤثرات العقلية عبر العالم في تقريرها لعام (١٩٩٢)، ومن خلال توفير كم هائل من المعلومات القيمة والخطيرة التي تسهل الوصول إليها، وإيضاح كيفية إنتاجها أي كيفية الإنتاج الزراعي والإنتاج الصناعي، وكذلك سهولة تخفي متعاطية وهروبهم من قبضة أجهزة مكافحة المخدرات(٤)، وكذلك جرمت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في المادة (١٦) الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الإتجار بها والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات ومنها شبكة الإنترنت، هذا من جهة[٥].

من جهة أخرى تعتبر أول إساءة لإستخدام الإنترنت في مجال الإتصال المادي القانوني بالمخدرات والمؤثرات العقلية تعلقت بموضوع الدعوة الى تعاطي المخدرات والتحريض عليها، وكانت للجماعة الأميركية التي يتزعمها (ديفيد بوردين) وتطلق على نفسها إسم (شبكة تنسيق الإستخدام المرشد

---

[١] بطرس غالي: في الإستراتيجية والسياسة الدولية، مكتبة الإنجلو مصرية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٦٦-٦٧.
[٢] هبة نبيلة هروال: جرائم الأنترنت، دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤، ص٢٥٧.
[٣] عمر عباس خضير العبيدي: مصدر سابق، ص١٩٤.
[٤] د. محمد فتحي عيد: مصدر سابق، ص٦.
[٥] المادة (١٦) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠.

للمخدرات)، إضافة لذلك فإن هناك مجلة أميركية تصدر شهرياً تدعى (Hightimes) تروج لمخدرات الماريجوانا في الولايات المتحدة منذ (٢٥) عاماً، والتي أنشأ لها موقع على الإنترنت ، وفي هذا الشأن يرى مالكها أنه لا يمكن لأي شخص يطلق موقعاً على النظام فضلاً عن وجود مئات المواقع التي تروج لثقافة الماريجوانا ويصعب متابعتها[١].

تلعب الشرطة الدولية (الإنتربول) دور كبير وفعال في تحديد النشاط الإجرامي للمخدرات والتجارة بها والتحري عن مروجيها ومد الدول بالمعلومات والبيانات والإحصائيات والصور والأدلة والقرارات القضائية لأجل مكافحة المخدرات[٢].

المطلب الثاني

فاعلية الاتفاقيات الدولية في مواجهة ظاهرة المخدرات الرقمية

إن الجريمة المنظمة شكل من أشكال الإجرام الحديثة والجسيمة بسبب الأسلوب المنظم والمتطور الذي تتبعه المؤسسة الإجرامية في ارتكاب الجريمة كما أنها تستخدم الوسائل الحديثة، وتظهر في السوق وكأنها مؤسسة مشروعة[٣]، ومن المعلوم أن الجريمة المنظمة تتخذ أشكالا متباينة ومنها التهريب غير المشروع للمهاجرين وغسيل الأموال، والاتجار غير المشروع في الأعضاء البشرية، والاتجار في السلع والبضائع المسروقة[٤]، وبما أن النشاط الرئيسي للجريمة المنظمة هو الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة، سواء كانت طبيعية أو مصنعة وبسبب ازدياد الطلب على المخدرات فقد تتحد عدة منظمات إجرامية على هيئة كارتل بعضها يزرع النباتات المخدرة وبعضها يصنعها والبعض والآخر يقوم على نقلها وتوزيعها وترويجها عبر الحدود، وتوظيف الأموال المتحصلة من هذه الأنشطة في مشروعات نظيفة[٥].

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لها عام ١٩٨٤، إعداد مشروع اتفاقية على سبيل الأولوية والسرعة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، تتناول الجوانب المختلفة للمشكلة لا سيما الجوانب التي لم تتضمنها الاتفاقيات الدولية السابقة النافذة المتعلقة بالرقابة على المخدرات، وبعد إعداد الأمين العام للنص الأول لمشروع الاتفاقية عقد

---

[١] هبة نبيلة هروال: مصدر سابق، ص٢٥٨.

[٢] د. سمير عبد الغني: مصدر سابق، ص٣٤٧.

[٣] د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، د. مصطفى عبد المجيد كاره، د. احمد محمد النكلاوي: الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩، ص٢٧.

[٤] د. فائزة الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥.

[٥] د. محمد محي الدين عوض: الجريمة المنظمة، المجلة العربية للعلوم للدراسات الأمنية، مج ١٠، ع١٩، ١٩٩٥، ص٨.

مؤتمر دولي في فينا عام ١٩٨٨، وقد أقرت الاتفاقية في ٢٠ /١٢/ ١٩٨٨[١]، وتميزت سياستها الجنائية بالواقعية لارتباطها بالظروف كافة التي ارتبطت بسوء استخدام العقاقير المخدرة وتسليمها بكونها نشاط أجرامي يتصل بعدد من الظواهر الإجرامية كجريمة الإرهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالأسلحة.

أولاً: مفهوم الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

يتسع مصطلح الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ليشمل تشكيلة منوعة من الأنشطة الإجرامية التي تستهدف تحقيق الربح وتشمل صور النشاط غير المشروع زراعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتصنيعها وتحضيرها وعرضها للبيع وتوزيعها وتهريبها وكذلك تنظيم وإدارة هذه العمليات.

والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يتسع ليشمل أنشطة إجرامية أخرى كالجريمة المنظمة والتآمر والرشوة والفساد وتهديد الموظفين العموميين والتهرب من الضرائب وانتهاك القانون المصرفي وغسيل الأموال وجرائم مقاومة السلطات والاستخدام غير المشروع للأسلحة والتزوير واستعمال المحررات المزورة وجرائم العنف[٢].

ومن ثم وسعت الاتفاقية الى مكافحة النشاطات من خلال حث الدول على تجريم هذه الأفعال ووضع الجزاءات المناسبة لها، وكذلك حث الأطراف على تسليم المجرمين في تلك الجرائم.

وان لبعض بنود الاتفاقية دور كبير في تنظيم سلطة الإدارة في الدولة لمواجهة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مثلاً نص المادة (٢) الفقرة الأولى ..... "على الدول الأطراف اتخاذ التدابير الادارية والتشريعية..".

ويبدو أن الطبيعة الجنائية في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٨٨ المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية [٣]، يلحظ عليها أنها وسعت كثيراً من نطاق التجريم بما في ذلك تجريم تمويه أو إخفاء مصدر الأموال المتحصلة من المخدرات أو المؤثرات العقلية كما أقرت المبدأ القاضي لا بتعرقل حرية المصارف سبيل إجراءات التحقيقات الجنائية بسبب الحرية المصرفية أو

---

[١] اشترك في المؤتمر وفود ممثلي ١٠٦ دولة والعديد من ممثلي الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية وقد انضمت ست عشرة دولة عربية الى الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٠. ينظر: د. سمير محمد عبد الغني: المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣١٧.

[٢] عمر عباس خضير العبيدي: مصدر سابق، ص١٩٣.

[٣] صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب قانون الانضمام رقم (٢٣) لسنة (١٩٩٦)، ينظر: الوقائع العراقية، العدد، ٣٦٤٦ في ١٩٩٦/٢/٢.

الحسابات الرقمية لكشف المصدر غير المشروع للتحويلات المشبوهة[١]. ونلمس ذلك أيضاً في تجريم الاتفاقية لأفعال الاشتراك التي تتمثل بتحريض الغير علانية بأية وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من الاتفاقية أو الشروع فيها أو المساعدة أو أبداء المشورة بصدد ارتكابها[٢].

ثانياً: غسيل الأموال (Money Laundering)[٣]:

كانت معالجة جريمة غسيل الأموال من أهم المسائل التي عالجتها الاتفاقية كما أنها كانت أول اتفاقية دولية تعرضت لموضوع غسيل الأموال.

إن أهم الأموال التي يجري إخفاء مصدرها على مستوى العالم هي ناتجة عن المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات ومن ثم سعت منظمة الأمم المتحدة الى مكافحة هذه الجريمة من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

وقد عالجت الاتفاقية موضوع غسيل الأموال من خلال المواد (٣و٥و٧) منها حيث ألزمت المادة (٣) الدول الأعضاء في الاتفاقية أن تضمن تشريعاتها الوطنية نفس المبادئ الواردة في المادة المذكورة طبقاً لمبادئها الدستورية والقانونية.

جاءت المادة (٣/ف ب، ج) أنه يجوز للدولة ان تخضع مرتكبي الجرائم للتدابير اللاحقة للعقوبة كالعلاج والتوعية وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع، وأيضا يحق للإدارة ان تقرر بدل العقوبة تدابير التوعية والتأهيل في حال كون المجرم من المتعاطين وليس التجار وكذلك يحق لها اتخاذ تدابير مكملة بهدف تعليمهم وتأهيلهم.

---

[١] سعيد كاظم جاسم الموسوي: إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة جرائم المخدرات، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠١٤، ص٧٩.

[٢] تنص المادة (٣/ ١/ ج) من الاتفاقية محل الدراسة على: (مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني: ٣-تحريض الغير أو حضهم علانية، بأية وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعه. ٤- الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في المادة أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها ا وإبداء المشورة بصدد ارتكابها).

[٣] يعرف غسل الأموال: بأنه قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن أنشطة إجرامية أو غير أخلاقية وبين أصلها ومصدرها غير المشروع لتبدو الأموال وكأنها تولدت عن مصدر مشروع من الناحية القانونية. ينظر: هشام أحمد تيناوي: المخدرات وظاهرة غسيل الأموال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧، ص٢٦؛ عمر عباس خضير العبيدي: فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال معلوماتياً (عبر الشبكة الدولية للمعلومات)، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٢١، ص٤٦.

أما المادة (٥) من الاتفاقية فقد عالجت موضوع مصادرة الإيرادات المتأتية من المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات على أنه "... يتخذ كل طرف التدابير الضرورية لتمكين سلطاته من تعيين المتحصلات وتجميدها أو التحفظ عليها بعد مصادرتها ...."

جاءت في المادة (٧) الفقرة الخامسة منها بأن لكل دولة داخلة ضمن الاتفاقية أن تخول محاكمها وسلطاتها الأخرى بأن تلزم كافة الجهات بتقديم السجلات المصرفية والتجارية لغرض الإطلاع أو التحفظ عليها وليس لأي طرف آخر أن يمتنع عن ذلك بحجة سرية العمل المصرفي.

ثالثاً: التسليم المراقب (Controlled delivery)[١]:

لقد ازداد الاهتمام بهذا الأسلوب خلال السنوات الأخيرة بعد ان اثبت جدارته كأداة فعالة في مكافحة الجريمة والمجرمين لاسيما في مجال مكافحة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات، الذي كان ولايزال يعد المجال الأول والأكثر استخداما لهذا الأسلوب على الصعيد الدولي والوطني.

أوضحت المادة (١١) من الاتفاقية على تحديد مفهوم التسليم المراقب بأنه مجموعة الإجراءات التي يسمح بموجبها للنقل غير المشروع من المخدرات أو المواد التي تستخدم في الصنع غير المشروع للعقاقير بمواصلة طريقها خارج إقليم دولة أو أكثر أو عبوره، الى إقليم الدولة بعلم السلطات المختصة ورقابتها لغرض كشف الأشخاص الذين يقومون بالمتاجرة غير المشروعة، ويجوز باتفاق الأطراف المعنية إتباع إسلوب التسليم المراقب بالسماح للحمولة غير المشروعة بمواصلة السير دون المساس بها أو استبدالها كلياً أو جزئياً[٢].

ذكرت الاتفاقية بأنه عند اتخاذ القرارات المتعلقة بالتسليم المراقب أوجبت ان تنفرد كل حالة عن سابقتها، ويتم الاتفاق بين الدول الأطراف على الكلفة المالية الخاصة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي[٣].

كما بادرت جماعة (FATF) بأعتماد وإصدار مذكرة تفسيرية مهمة عنونتها "بالتسليم المراقب" للأموال المشتبه في كونها عائدات إجرامية، وقد استهدفت هذه المذكرة تعزيز وتطوير التوصية رقم (٣٦)

---

[١] اهتمت اتفاقية فيينا بوضع تعريف للتسليم المراقب إذ عرفته بأنه "أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأوّل و الجدول الثاني المرفقين في هذه الاتفاقية أو المواد التي حلت محلها بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم دولة أو اكثر أو غيره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة و تحت مراقبتها بغية الكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ٣ من الاتفاقية".ينظر كلا من: المادة الأوّلى الفقرة (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام ١٩٨٨. ينظر: نبيل محمد عبد الحليم عواجه: المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤٢٠

[٢] د. علي احمد راغب: مناطق إنتاج وزراعة المخدرات عالمياً، ط١، دار النور للطباعة، الرياض، ٢٠١٢، ص ٤٨، ونص المادة (١٨) من اتفاقية المؤثرات العقلية ١٩٨٨.

[٣] أمجد سعود كطيفان الخريشة: جريمة غسل الأموال، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٢٢٠.

من التوصيات الأربعين لتؤكد على المزايا الناجمة عن تطبيق أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية[١].

رابعاً: السلائف والكيمياويات:

أشارت الاتفاقية في المادة (١٢) منها إلى اتخاذ الدول الأطراف الإجراءات الرامية الى رصد المتاجرة المحلية والدولية بالمواد التي يكثر استعمالها في الصنع غير المشروع للمخدرات ومنع تسريب هذه المواد الى السوق غير المشروعة.

كما تضمنت الاتفاقية أحكاماً أخرى تتعلق بالاختصاص القضائي لكل دولة وأشارت إلى الإجراءات التي تلتزم بها الدول لمنع الزراعات المخدرة، ومنع إنتاج المؤثرات العقلية، وحظر كل أشكال الاتصال غير المشروع بها، والحد من استهلاكها إلى أقصى مدى ممكن[٢].

حرصت الطبيعة الجنائية في هذه الاتفاقية، على أن تكون طبيعة شاملة وفعالة ترمي على وجه الحصر في مكافحة المتاجرة غير المشروعة بالمخدرات بحيث أدخلت في دائرة التجريم كل الأفعال ذات الصلة بالمخدرات والتي لم ترد بشكل محدد في الاتفاقيتين السابقتين مثل تنظيم الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال ومجموعة من الفعاليات الأُخرى التي تجعل القيام بذلك ممكنا أو تسهله أو تدعمه[٣]، فضلاً عن ذلك فان نطاق الاتفاقية التجريمي يتسع ليشمل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية؛ ذلك لأنها تهدف إلى القيام بالتعاون الدولي حتى تتمكن من المواجهة لمشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[٤].

وبما أن جرائم المخدرات هي جرائم عمديه فمن متطلبات قيامها توافر ركنها المعنوي ذلك انه لا جريمة بدونه وهو يعبر عن الأصول الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها ويمثل الوجه المعنوي للجريمة فلا محل لمساءلة شخص عن جريمة ما لم تقم صلة أو علاقة بين مادياتها وإرادته ، ولتحقيقه يجب أن يتم ارتكاب أي فعل من الأفعال الإجرامية التي نصت عليها المادة الثالثة من الاتفاقية عن عمد فالطبيعة الجنائية المقررة في هذه الاتفاقية، اشترطت قيام القصد الجنائي العام، والى جانب

---

(١) مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية بظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مصدر سابق، ص٥٦.
(٢) د. موفق حماد عبد: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، دراسة فقهية قضائية مقارنة، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٨٨-٨٩.
(٣) ينظر: ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وكذلك تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٧، الفقرة (١٣)، ص٤.
(٤) ينظر: المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

القصد العام فقد أخذت بعين الاعتبار القصد الخاص، وفي هذه الحالة يتوجب لمؤاخذة الفاعل أن تتجه أرادته إلى تحقيق نتيجة معينه [١].

[١] د. كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص٢٤٤.

الخاتمة

من مجمل دراستنا في موضوعِ (الآليات الدولية لمواجهة خطر تزايد المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل البيئة الرقمية) توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات والمقترحات بهذا الشأن، وعلى النحو الآتي:

أولاً: الإستنتاجات:

١-عدم وجود تعريف للمخدرات الرقمية جامع مانع متفق عليه في اتفاقية معينة.

٢-إن المتاجرة بالمخدرات من أهم وأخطر أنواع المتاجرة المحرمة عالمياً، حيث لم تفلح كافة الجهود المبذولة على منعها بشكل نهائي، بل إقتصرت تلك الجهود على تقليلها نظراً لوجود بعض البلدان المصنعة والمهربة لتلك المخدرات الى باقي دول العالم، وذلك لما تدره تلك التجارة على العاملين فيها من ربح كبير.

٣-أن الترويج للمخدرات الرقمية من شإنه إغواء الناس وإغرائهم وتحريفهم معنوياً للوصول الى قناعة تامة لتعاطي المخدرات الرقمية عن طريق حاسة السمع على وفق طقوس تزيد من مدة وطأة التأثير النفسي لهذه الملفات الصوتية المحملة من شبكة الإنترنت، وبمعنى آخر لو كان تعاطي المخدرات الرقمية فعلاً يجرمه القانون لكانت الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) عامل رئيس في تكوين الركن المعنوي (النفسي) في جريمة تعاطي هذا النوع من المخدرات، وتوليد القصد الجنائي الذي يوقع مستعمل الإنترنت لتعاطيها.

ثانياً: المقترحات:

١-ضرورة العمل على إعتماد تعريف جامع مانع للمخدرات الرقمية عن طريق عقد مؤتمر دولي بإشراف الأمم المتحدة، ويتم عن طريقه تحديد تعريف المخدرات الرقمية.

٢-نقترح على المشرع العراقي إلى تعديل تسمية قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بتسميته قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أسوة بقانون مكافحة الإرهاب وقانون مكافحة تهريب النفط وقانون مكافحة الاتجار بالبشر.

٣-إبرام اتفاقية دولية بمكافحة الجرائم الإلكترونية ومنها المخدرات الرقمية، على أن تتحمل المنظمات الدولية العبء الرئيس في هذا الشأن، عبر إتخاذ التدابير اللأزمة للحد من تلك الجرائم.

٤-ضرورة حجب المواقع المشبوهة الإلكترونية التي تسعى إلى نشر معلومات عن جرائم المخدرات في كيفية زراعتها وتعاطيها وتصديرها.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

١- أحمد أبو الروس: مشكلة المخدرات والإدمان، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٢.
٢- د. إدوارد غالي الذهبي: جرائم المخدرات، ط٢، مكتبة غريب، القاهرة، ١٩٨٨.
٣- أمجد سعود كطيفان الخريشة: جريمة غسل الأموال، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨.
٤- بطرس غالي: في الإستراتيجية والسياسة الدولية، مكتبة الإنجلو مصرية، القاهرة، ١٩٦٧.
٥- د. سمير محمد عبد الغني: المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
٦- د. سمير عبد الغني: مبادئ مكافحة المخدرات والإدمان والمكافحة، دار الكتب العلمية، مصر، ٢٠٠٩.
٧- د. عبد الفتاح بيومي حجازي: الأحداث والإنترنت، دراسة معمقة على أثر الإنترنت في إنحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٤.
٨- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، د. مصطفى عبد المجيد كاره، د. احمد محمد النكلاوي: الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٩٩٩.
٩- د. علي احمد راغب: مناطق إنتاج وزراعة المخدرات عالمياً، ط١، دار النور للطباعة، الرياض، ٢٠١٢.
١٠- عمر عباس خضير العبيدي: فاعلية الجهود الدولية والوطنية في مكافحة جرائم المخدرات الرقمية والتقليدية، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠٢٠.
١١- د. عمر محمد بن يونس: المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الإنترنت، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٣.
١٢- د. عوض محمد: قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٩٦.
١٣- د. فائزة الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٤- د. كامل السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٣، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١.
١٥- د. محمد فتحي عيد: الإنترنت ودوره في إنتشار المخدرات، ط١، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٣.

١٦- د. محمد فتحي عيد: جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، مركز العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٨.

١٧- د. مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية بظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط٢، مطابع الشرطة، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٨- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب: جرائم إستخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات العالمية، مكتبة دار الحقوق، الإمارات، ٢٠٠١.

١٩- د. موفق حماد عبد: جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، دراسة فقهية قضائية مقارنة، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

٢٠- نبيل محمد عبد الحليم عواجه: المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢١- هشام أحمد تيناوي: المخدرات وظاهرة غسيل الأموال، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

١- سعيد كاظم جاسم الموسوي: إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة جرائم المخدرات، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠١٤.

٢- هبة نبيلة هروال: جرائم الأنترنت، دراسة مقارنة، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، ٢٠١٤.

ثالثاً: البحوث العلمية:

١- د. محمد محي الدين عوض: الجريمة المنظمة، المجلة العربية للعلوم للدراسات الأمنية، مج ١٠، ع١٩، ١٩٩٥.

٢- نوال أحمد سارو الخالدي: المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج١٩، ع٢، العراق، ٢٠١٨.

٣- د. هشام جميل كمال: نحو تأسيس الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات في العراق، دراسة مستقبلية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، مج، السنة ٥، ع١٩-٢٠، العراق، ٢٠١٣.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية:

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

٢- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة ٢٠١٠.

خامساً: القرارات القضائية:

١- قرار محكمة إستئناف البصرة الإتحادية بصفتها التمييزية المرقم ٧١/ت/جزائية/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١م غير منشور.